

الحلول في التأمين في القانون الأردني

إعداد

هيام نهار خلف العمرو

المشرف

الدكتور محمد فهمي غزوي

جامعة الزيتونة الأردنية، 2020

الملخص

يعتبر عقد التأمين الإلزامي ضرورة حتمية في ظل ازدحام المركبات وتفاقم الأضرار الناجمة عن حوادثها ، بحيث يرتب آثاره على كل من المؤمن والمؤمن له إضافة إلى كل من تضرر من حادث المركبة . وبناء على ذلك يترتب للمؤمن له حقاً في مطالبة الغير المسؤول عن الضرر إلى جانب مطالبة المؤمن بالتعويض المستحق مما يجعله أمام استيفاء تعويضين عن الضرر ذاته . وانطلاقاً من مبدأ عدم جواز الجمع بين تعويضين فقد تقرر للمؤمن بموجب نص المادة (926) من القانون المدني الأردني الحق بأن يحل المؤمن محل المؤمن له في حقوقه ومطالبة الغير المسؤول لاسترداد ما دفعه من تعويض وفقاً لشروط محددة تتمثل بقيام المؤمن بالوفاء بالتزامه ، ونشوء دعوى للمؤمن له تجاه المسؤول ، وألا يكون الأخير ممن يتعذر الرجوع عليهم قانوناً . وتستنتج هذه الدراسة أن حق الحلول القائم على الأساس القانوني يتيح للمؤمن فرصة التقدم بدعوى على الغير المسؤول والتي تسمى بدعوى الحلول منفرداً أو بتدخله في دعوى المؤمن له الأصلية ، وأن دعوى الحلول تتبع في أحكامها وقيودها وموانعها دعوى المؤمن له الأصلية تجاه الغير ، ولكن وعلى إثر الخلط بين الحلول الرجوع فقد كان حرياً بالمشرع أن يميز بينهما كل في نطاق تطبيقه .

الكلمات المفتاحية: التأمين ، الحلول ، المؤمن ، المؤمن له .